أحكام الخلو في الفقه الإسلامي

م.م. احمد عوض خلف

كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

الملخص

من المسائل التي استجدت في المجتمع، مسألة –خلو – فهي من المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي، والمعتمد في بيان حكمها، هو تخريج العلماء لها على النصوص الشرعية. فحقيقة –خلو الرجل–: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن مدة الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، مقابل مال، فيكون ذلك المال الذي حصل عليه، –بخلو الرجل–قد أخذ مقابل حق أصلي، تنازل عنه، كالذي يجلس في مكان مباح، فإنه يملك منفعة ذلك المكان، ما دام جالساً، دون أن يدفع مالاً، فكيف بالذي يملك المأجور بمال؟ أليس هو أحق بالمنفعة؟ لذلك يجوز أن يأخذ مالك المنفعة، مالاً وهو الخلو. وخلو الرجل، جرى به العرف، في المجتمع فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلشرعي. لأن المنفعة، حقوق منحها الله لعباده، مقيدة في استعمالها بمراعاة مصلحة صاحبها، وعدم استغلال حاجة المحتاج، والإضرار بالمجتمع، والتعسف في استعمال الحق

المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

لقد أنعم الله علينا بالإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً. قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [1]، فهذا الدين صالح لكل زمان، ومكان، يواجه المشاكل، ويحل القضايا.

فمن تأمل الحياة، يجد أن الحوادث في التصرفات، والوقائع في العبادات، كثيرة جداً. ومن المعلوم أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، ومع ذلك فإذا كانت النصوص الشرعية متناهية، والحوادث والوقائع غير متناهية، علم قطعاً أن الاجتهاد، والقياس، واجب الاعتبار، ليكون بصدد كل حادثة اجتهاد، ولكل واقعة حل، لأن سد باب الاجتهاد، يتنافى مع خصائص الشرعية الإسلامية. لأن المسلمين سيواجهون باستمرار حاجات، وأموراً جديدة، في مختلف الأزمنة والأمكنة، وسيواجهون مشكلات تحتاج إلى حلول مناسبة، ومستمدة من نصوص الشريعة، وروحها، لأن توقف الاجتهاد، معناه جمود الفقه الإسلامي، وتوقفه عن أن يقدم للحوادث، والحاجات، والمشكلات الجديدة حلولاً شرعية، فمن القضايا التي استجدت على الساحة، وتشغل بال الباحثين، قضية –خلو– كما هي معروفة عند المصريين، وبلاد الشام، أو القفلية، أو السرقفلية، عند العراقيين، أو الفروغية عند أهل حماة. والجلسة عند أهل فاس في المغرب.

أهمية هذا البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره، فيما يأتي:

١ –حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام خلو، عند الفقهاء، لجريان التعامل به في المجتمع.

٢ –بيان عدم جمود الفقه الإسلامي، وتوقفه عن أن يقدم للقضايا المستجدة، حلولاً شرعية.

الجهود والدراسات السابقة

لقد بُذِلَتْ محاولات كثيرة، في البحث عن الحكم الشرعي، لمسألة –خلو – على شكل مقالات، وفتاوى، وبحوث متفرقة، في بطون الكتب، لم يتوصل أصحابها فيما أظن، إلى نتيجة واضحة، ومقنعة، في بيان الحكم الشرعي ومن هذه الجهود:

١ –موقف الشريعة الإسلامية، من الخلو ، أو الفروغية لمشهور حسن محمود سلمان– دار الفيحاء، الأردن.

٢ –مقال –الخلو بين الحلال والحرام– محمد سلام مدكور، نشر في مجلة المجتمع الكويتية، العدد ٤٣٠ سنة ١٣٩٩هـ.

٣ –مقال–الخلو بين الحلال والحرام– سالم بهنساوي، نشر في مجلة المجتمع، العدد ٤٢٦ سنة ١٣٩٩هـ.

٤ –مقال–دور الفقه والاجتهاد في حل المشكلات– الشيخ مصطفى الزرقاء، نشر في رسالة المعلم، عدد خاص بمناسبة القرن الخامس الهجري.

٥ –مقال –مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي– الخلو، محمد رواس قلعه جي، نشر في مجلة المجتمع، عدد ١٩/٤٢٤/سنة ١٣٩٩هـ.

٦ –الموسوعة الفقهية–مجموعة علماء– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج١٩، ص ٢٧٦.

منهجية البحث لهذا الموضوع

١ –تخريج الآيات القرآنية، وبيان مواضعها من كتاب الله عز وجل.

٢ –تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، من كتب الحديث.

٣ –أخذ أقوال الفقهاء، من مظانها، وبيان مصادرها.

٤ –كنت أقوم بالترجيح، وبيان رأيي، حين يقتضي ذلك. فإن بيان حكم خلو الرجل، عند الفقهاء، ما زال يشغل بال كثير من العلماء، لأن أصحاب المقالات التي كتبت عن هذا الموضوع، لم يتوصلوا إلى نتيجة واضحة ومقنعة عن حكمه، فالباب ما زال مفتوحاً. وللبحث فيه مجال متسع. لذا أردت أن أكتب في هذا الموضوع، وحاولت جاهداً أن أقف على ما كُتِب فيه، عسى الله عز وجل أن يكشف لي، ويهديني، من خلال مطالعتي إلى بيان الحكم الشرعي فيه. فإن وافقت الحق، والصواب. فبفضل الله عز وجل وكرمه. وإن جانبت الحق، من غير تعمد، فأرجو الله عز وجل العفو، والأجر. وقد بنيت بحثي هذا الموسوم: (بيان حكم الخُلُوِ عند الفقهاء) على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية الخلو، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلو.

المطلب الثاني: تكييف خلو.

المطلب الثالث: أقسام العقارات. من حيث الجهة التي تملكها.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية لخلو الرجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة محرمين الخلو.

المطلب الثاني: أدلة مجيزين الخلو.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وفيه:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، التي توصلت إليها، من خلال البحث.

المبحث الأول

ماهية الخُلُو

المطلب الأول

تعريف الخلو

ـ الخلو لغة [٢]:

خلو: مصدر للفعل الثلاثي–خلا–.

خلا المكان، والإناء، وغيرهما، خلواً وخلاء، أي: فرغ مما به. ويقال: خلا المكان من أهله، وعن أهله، وخلا فلان من العيب: أي بريء منه.

الخلو في الاصطلاح: "هو أن يجعل الواقف، أو المتولي، أو المالك على الحانوت قدراً معيناً من الدراهم، ثم يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم [٣]. وأطلق الخلو، على حق مستأجر الأرض الأميرية، في التمسك بها، إذا كان له فيها أثر غرس، أو بناء. على أن يؤدي ما عليها من حقوق لبيت المال. وهذا النوع، سماه بعض متأخري المالكية خلواً [٤]، وفي كلام الدسوقي مثل ذلك [٥]. ولعل أصل استعمال لفظ الخلو؛ بهذا الاصطلاح. أنّه أطلق أولاً على خلو العقار، أي إفراغه، والتخلي عنه، لغير من هو بيده [٦]. وأطلق على البدل النقدي، الذي يأخذه مالك هذا الحق، مقابل التخلي عنه. ثم أطلق على المنفعة المتخلى عنها نفسها [٧].وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح الزرقاني، أن الخلو في الأوقاف، سماه شيوخ المغاربة في فاس بالجلسة [٨].وكذلك قال الشيخ عليش[٩]: من استولى على الخلو، يكون عليه لجهة الوقف أجرة، للذي يؤول إليه الوقف، ويسمى بمصر حكراً. لئلا يذهب الوقف باطلاً. ولا يصح الاحتكار، إلا إذا كان بأجرة المثل. ولا تبقى على حال واحدة، بل تزيد الأجرة، وتنقص باختلاف الزمان.

ويطلق بعض العلماء، الإفراغ على الخلو. لأن المتنازل يفرغ المحل من حقه، ليكون الحق لغيره فيكون التنازل عن الخلو، من مالكه لغيره بعوض [١٠].والخلو يكون لمن ملك المنفعة، لا من ملك الانتفاع. إذ إن مالك الانتفاع، ينتفع بنفسه، فلا يؤجر، ولا يهب، ولا يبيع. فإن أراد مالك الانتفاع، أن ينتفع غيره به، سقط حقه. بخلاف مالك المنفعة. لذلك: فالخلو، من ملك المنفعة، فلذلك يورث [١١].وقد فرق القرافي بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع، فقال: (فتمليك الانتفاع يزيد به أن يباشر هو بنفسه فقط. وتمليك المنفعة، هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض كالعارية). وقد عرفه الشيخ رشدي السراج [١٢]بقوله: (هو عبارة عن القدمية، ووضع اليد، لمجرد الانتفاع، في مقابله قدر من المال، يدفع للواقف، أو الناظر، للاستعانة به على عمارة الوقف. وقيل: الخلو المتعارف في الحوانيت، هو أن يجعل الواقف، أو المتولي، أو المالك، على الحانوت قدراً معيناً من الدراهم، ثم يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً. فلا يملك صاحب الحانوت، بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم [١٣] . مما سبق، يتبين بأن الخلو المدفوع، مقابل تنازل المالك عن حقه في الجلوس، والإقامة فيه. فهو على هذا الاعتبار، جزء من الأجرة، يدفع معجلاً مقابل منفعة المصلحة، سواء كانت شاغرة أو مؤجرة. فالخلو يدفع مقابل تملك المستأجر المنفعة، دون تحديدها بزمن معين. فكان الخلو يقابل بيع جزء من منفعة الشيء المستأجر على التأبيد. فالخلو يقابل تنازل مالك المنفعة عنها، سواء كان مالكاً للرقبة، أم لا. مع بقاء ملك الأصل لصاحبه، ويتملك دافع الدراهم حقوقاً، كتملكه إشغال المصلحة. ما لم تنته المدة المنصوص عليها في العقد، ويملك التصرف في العين، حيث يجوز له التنازل عنها مقابل مال. وهو الخلو. وحينئذ يكون الخلو: عبارة عن جزء من الأجرة، تدفع مقدماً، بحيث يتنازل مالك المنفعة عن ملكيتها، مدة أطول من المدة المعتادة. هذا في حال الاتفاق على مدة معينة، لأنه يشترط في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي لمعرفة المنفعة بيان المدة، وقد قرر الفقهاء أن المدة هي الضابط للمعقود عليه، والمعرفة له [١٤].

المطلب الثاني تكييف الخلو

إن المبلغ المدفوع لإخلاء المحل، أو فروغ صاحبه منه، يكون مقابل تنازل صاحبه، عن تحديد مدة عقد الإجارة. أي: إلغاء الزمن من العقد. ويمكن القول: إن الخلو ، يقابل بيع جزء من منفعة الشيء المستأجر، على التأبيد. والظاهر أن هذا المعنى، هو الذي اعتمده علماء الحنابلة. حيث كتب الشيخ منصور البهوتي، في حاشيته على الإقناع: الخلوات المشهورة" يمكن تخريجها عندنا من هذه المسألة. إذ إن العوض فيها مبذول، مقابله جزء من المنفعة على التأبيد. وذلك بيع. وما يؤخذ من الأجرة من صاحب الخلو، هو في مقابله الجزء الباقي من المنفعة.

فكثيراً ما يكون الخلو عاملاً في تخفيض قيمة الأجرة، التي يستوفيها صاحب العقار، من مستأجره. ويظهر هذا من أنه لو تم تقسيم قيمة الخلو، مضافاً إلى الأجرة السنوية، أو الشهرية، للعقار، على المدة التي يتم فيها استئجار العقار. لكان الأجر السنوي، أو الشهري، بمجموع الإجارتين. أخفض من الأجر الشهري أو السنوي، لو استوفاه صاحب العقار من المستأجر وحده، من غير خلو، لو وزع على المدة التي ينص عليها في عقد الإجارة [١٥]. ويؤيد ما ذكرناه، أن بعض فقهاء الحنفية، والمالكية، أجازوا لناظر الوقف إذا خرب الوقف، ولم تكن للوقف غله تعيد تعميره، أن يأذن لمن يعمره، ببناء، أو غرس، مقابل أن يكون لمن يعمره الأولوية في استئجاره، أو الإيحاء بما يثبت له من هذا الحق في البناء أو الغرس ملكاً وخلواً. على أن يجعل في نظير الأرض الموقوفة، مبلغاً دائماً يدفع للمستحقين[١٦].فالمعمر في هذه الصورة، جاز له بيع الخلو، وجاز له أن يورثه. على أن يدفع مبلغاً من المال دائماً لمستحقي الوقف. فمقابل هذا المبلغ، تملك المنفعة، دون تحديدها بزمن معين. ويبدو أن أول ما ظهر الخلو، كان في مسائل الأوقاف، وكان يطلق عليه–خلو الوقف–. لأن المتقدمين من الفقهاء، أجازوا إجارة الوقف مطلقاً. من غير تقدير للمدة، مهما طالت. سواء كان الموقوف ضيعة، أو غيرها [١٧].ومن القائلين بهذا من متأخري الحنفية: أبو بكر البلخي، والقاضي أبو علي النقي، فصار قولهم موافقاً للمتقدمين منهم [١٨].فكان خلو الوقف يدفع على أن يكون عائداً على جهة الوقف يصرف في مصلحة الوقف مقابل أن يكسب دافع الدراهم حق المكوث الدائم في المكان الموقوف دون أن يكون هناك سلطة لناظر الوقف على إخراجه ما لم يخل بالمصلحة. وكذلك كما ذكر سابقاً الشيخ عليش المالكي في فتاويه والشيخ الحموي الحنفي في شرحه للأشباه والنظائر بمسألة–خلو الوقف ومدى مشروعيتها– [١٩].فكلام الفقهاء الأقدمين رحمهم الله وتعريفاتهم للخلو منصب على –خلو الوقف– الذي كان متعارفاً عليه في زمانهم. فالواقف عندما يريد أن يبني محلاً للوقف فيأتي له أناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل من دفع الدراهم محلاً من تلك المواقع التي يريد الواقف بناءها فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة التي للكل وغايته أنه وقف عليهم كل شهر مبلغاً من المال أجرة فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة عنهم فقط، وليس له أن يصرف هذا الموقوف لغيره، فكأن رب الخلو صار شريكاً للواقف في تلك الحصة [٢٠].

فالخلو يقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها سواء كان مالكاً للرقبة أم لا؟ فإن من ملك المنفعة ملك الخلو، فالمستأجر قد ملك المنفعة فحينئذ فله أخذ الخلو ويورث عنه. فالخلو في واقعه الحالي، يشبه ما ذكرناه. حيث يأخذ المستأجر، خلواً عند خروجه من الحانوت الذي استأجره. أو أن المستأجر، يأخذ الخلو، في العقد الذي لم تحدد فيه المدة. ووجه الشبه في قول الحموي: وكأن رب الخلو صار شريكاً للواقف في تلك الحصة.

المطلب الثالث أقسام العقارات

تنقسم العقارات، من حيث الجهة التي تملكها إلى ثلاثة أقسام [٢١]:

القسم الأول: عقارات الأوقاف: فهذه توقف رقبتها لله عز وجل، وتصرف منافعها للجهة التي أوقفت عليها.

القسم الثاني: أراضي الدولة: وهي الأراضي التي آلت ملكيتها للدولة، بموت أربابها، ولا وارث لهم. أو تلك الأراضي التي فتحت عنوة، وأبقيت بأيدي أصحابها، وفرض عليها الخراج، –ومعنى عنوة–أي بالغلبة والقهر والقتال، ويلحق بها الأراضي الأميرية اليوم، وهي أرض الموات سابقاً.

القسم الثالث: الأراضي المملوكة، ملكاً خاصاً وعلى ضوء هذه التقسيمات، فإن حكم الخلو فيها يختلف باختلاف أقسامها.

القسم الأول: عقارات الأوقاف

إذا اتفق الواقف، أو ناظر الوقف، مع شخص آخر، على أن يعمر الوقف، إذا كان الوقف آيلاً للسقوط. بشرط أن لا يكون للوقف ريع آخر، يعمر به الوقف، فيؤجره ناظر الوقف، لمن يعمره. فإن ما يدفعه الشخص، لإصلاح الوقف، يكون هو الخلو. وتصبح منفعة الوقف مشتركة بين المستأجر وبين جهة الوقف [٢٢]. وصورة أخرى: أن تكون هناك أرض وقفية، فيريد الواقف أن يبني فيها محلات للوقف، فيعلن للناس عن هذا المشروع، فيأتي أشخاص يدفعون له مالاً ليبني تلك المحلات التجارية، بحيث يكون لكل من دفع مالاً، محلاً ينتفع به، بأجرة معلومة، يدفعها كل شهر. فكأن الواقف، باعهم حصة من تلك المحلات، قبل الإنشاء، والتحبيس، –أي وقفها–، وحبس الباقي. فليس للواقف، تصرف في تلك المحلات، لكن له الأجرة المعلومة كل شهر. وكأن دافع الدراهم، شريك للواقف، بتلك الحصة [٢٣].

فهذا جائز. لأنه يجوز بيع بعض الوقف، لإصلاح بقيته. لأن فيه بقاء عين الموقوف في الجملة [٢٤].إلا أن بعض فقهاء الحنفية، قالوا: بعدم جواز إنشاء هذا الخلو، للمستأجر. لأن فيه حجر على الحر المكلف، عن ملكه. وفي منع الناظر من إخراجه، تفويت نفع الوقف، وتعطيل ما شرطه الواقف. بينما أفتى كثير من فقهاء الأحناف، على جواز ذلك. معتمدين على العرف الخاص، في جواز ولزوم، خلو الحوانيت. فيصير خلو الحانوت، حقاً له، وليس للواقف، إخراجه منه، ولا إجارته لغيره. أما المالكية، فقد نقل عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، بجواز الخلو، وتملكه، وجريان الإرث فيه [٢٥].

القسم الثاني: أراضي الدولة

إما أن تكون أراضي آلت ملكيتها للدولة، بموت أربابها، ولا وارث لهم. أو تلك الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، وأبقاها الإمام لبيت مال المسلمين. فإن دفعها الإمام إلى الرعية، كان بأيديهم، وليس لهم بيعها، ولا استبدالها، إلا بإذن الإمام. ولا تكون ملكاً لأحد إلا بإذن الإمام. أما الأراضي التي فتحت عنوة، وأبقيت بأيدي أصحابها، ورتبت على تلك الأرض الخراج، فهذه الأرض عند الحنفية، ملك لأهلها. يجري فيها البيع، والشراء، والرهن، والهبة [٢٦].أما المالكية: فقد ذهبوا إلى القول بأن الأرض التي فتحت عنوة، تصبح وقفاً، بمجرد فتحها عنوة، فلا تباع، ولا ترهن، ولا تورث [٢٧].وذهب الشافعية إلى أن الأرض التي فتحت عنوة، قسمت على الغانمين، ثم طلبها عمر بن الخطاب منهم، فبذلوها. فوقفها عمر على مصالح المسلمين، وأجرها لأهلها، إجارة مؤبدة بالخراج. فيمتنع عليهم لكونها وقفاً، بيعها، أو رهنها، أو هبتها، ولهم إجارتها مدة معلومة لا مؤبدة [٢٨].أما الشافعية: فلم يتعرضوا لمسألة النزول عن الأراضي التي فتحت عنوة، إلى غيره، مقابل عوض مالي [٢٩] وإنما وجدت في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ما نصه: "وعند الشافعية تملك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء، والقسمة بالتراضي، أو اختيار تملكها"[٣٠].أما الحنابلة: فإنهم لم يسموا هذا الحق خلواً. إلا أنهم قالوا: إن منافع الأرض الخراجية، يجوز نقلها بغير عوض، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقفها، والوقف لا يباع [٣١].

القسم الثالث: الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً

ذهب الحنفية: إلى عدم جواز الخلو، في الأملاك الخاصة. لأن في ذلك حجر المكلف عن ملكه. ولأن المكلف، أحق بملكه، إذا انتهى عقد الإجارة [٣٢].غير أن بعض فقهاء متأخري الحنفية، أفتوا بصحة الخلو، وأجازوه للضرورة. فلا يملك صاحب الحانوت، أو المحل إخراجه

منها. إذا كان هناك عقد بين المستأجر، والمالك. يدفع المستأجر للمالك دراهم معينة، على أن يكون للمستأجر الخلو [٣٣].وقال المالكية: إن الخلو إذا صح في الوقف، ففي الملك الخاص أولى. لأن المالك يفعل بملكه ما يشاء [٣٤].أما الحنابلة. فقد أجاروا بيع المنفعة، فلذلك يجوز عندهم الخلو، هذا على ما خرجه البهوتي: إنشاء الخلو بمال يدفع إلى الناظر [٣٥].

المبحث الثاني الصفة الشرعية للخلو

المطلب الأول

أدلة الفقهاء المحرمين للخلو

استدل المحرمون للخلو بما يأتي:

الدليل الأول: يعد فقهاء الحنفية أن المنفعة ملكاً، وليست مالاً. لأن المال عندهم، ما يمكن إحرازه، وحيازته، والانتفاع به. والمنافع ليست كذلك. قال ابن عابدين [٣٦].: "المنفعة ملك لا مال، لأن الملك، ما من شأنه أن يتصرف فيه، بوصف الاختصاص. والمال ما من شأنه أن يدخر، للانتفاع به وقت الحاجة". إذ إن حكم الإجارة، وقوع الملك في البدلين، ساعة فساعة، ولا يلزم الأجر بالعقد. أي لا تملك به. لأن العقد، وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئاً فشيئاً. وشأن البدل، أن يكون مقابلاً للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤه حالاً، لا يلزم بذلها حالاً، إلا إذا شرطه [٣٧].وبذلك يمكن القياس على هذا الأصل، حيث أن خلو الرجل، على اعتباره مقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها–لا يجوز– لأن المنفعة التي يملكها المستأجر، تحصل ساعة فساعة وشيئاً فشيئاً. وهي في حكم المعدوم، ومن ثم يصدق عليها بيع ما ليس عنده. وهذا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"[٣٨]. ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك"[٣٩].

الدليل الثاني: قالوا: إن الحقوق لا تعد أموالاً. لذلك لا يجوز الاعتياض عن الوظائف. قال ابن نجيم، وابن عابدين: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، كحق الشفعة"[٤٠]وقد ذكر الشيخ محمد الحامد–رحمه الله–من علماء حماه المتوفى ١٩٦٩م في كتابه ردود على أباطيل [٤١] بأن الذي يأخذه المستأجر الأول، من المستأجر الثاني، محض سحت، وحرام، وإنه رشوة. وقد جاءت الأحاديث النبوية بلعن فاعلها. قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"[٤٢]، فما شأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت وليس هو مالكاً له. إنه يأخذ ما يأخذ دون مقابل فهو آثم إثماً شديداً ومرتكباً إثماً عظيماً.

الدليل الثالث: اعتبر بعضهم أن الخلو اعتداء على مصلحة المجتمع العامة واستغلال لحاجات الناس لأن التعامل في هذا المجتمع قد أهدر المقومات الأساسية ومنها العدل والرحمة فأصبح من حق رب العمل أن يعطي العامل أجراً زهيداً بحجة أن العامل قد رضي بهذا الأجر وهو يعلم بأنه قبل بهذا الأجر مضطراً بسبب البطالة فأصبح من حق المؤجر أن يحصل على الخلو من المستأجر بدعوى رضا المستأجر أو تنازل المستأجر عن حق مزعوم له لأن مثل هذه الحالة أوجدتها عدم تعادل العرض والطلب ومن ثم نشأ الخلو استغلالاً لحاجات الناس لأنه لو كان العرض أكثر من الطلب لما وجد الخلو[٤٣]

الدليل الرابع: إن أخذ الخلو استغلال لحاجة المضطر وتغليب المادة على التعاون والتكافل الذي يدعو إليه الإسلام إذ إن الخلو يدفع مقابل إخراج المستأجر لغير ما سبب سوى استغلال الحاجة والحصول على الأجرة أضعافاً مضاعفة وهذا من باب الغدر بالمستأجر[٤٤].

الدليل الخامس: إن أخذ الخلو يخالف القاعدة الذهبية التي قررها الإسلام بأنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب خاطر منه، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه"[٤٥]

الدليل السادس: الإجارة لا تجوز إلا لمدة قصيرة قدرها بعضهم بسنة وقدرها آخرون بثلاثين سنة [٤٦]. ودليل من قدرها بسنة لأن عقد الإجارة يتضمن الغرر وأجيز للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة.

وأما من قدرها بثلاثين سنة لأن الثلاثين شطر العمر وفيها تتغير الأحوال والأسعار [٤٧].

المطلب الثاني أدلة الفقهاء المجيزين الخلو

استدل المجيزون الخلو بما يأتي:

الدليل الأول: اعتبر المجيزون الخلو ، المنفعة مالاً، يجوز الاعتياض عن التنازل عنها. لأن مفهوم المال في الفقه الإسلامي، يشمل المنافع. إذ إن الشافعي رحمه الله، اعتبر الإجارة من باب البيع، وأن المنفعة من باب العين، يجوز بيعها.

حيث قال الشافعي في كتابه الأم: " والإجارات أصول في نفسها، بيوع على وجهها. ويقول: الإجارات صنف من البيوع، والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة، ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة، والبيوع إنما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره. وكذا الإجارة"[٤٨]وهذا يوافق حقيقة خلو الرجل. إذ هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته، لها مقابل مال زائد عن الأجرة. وبناء على هذا الأصل، تعد المنفعة مالاً، يساوم عليها، ويؤخذ مقابلها مال، ما لم يثبتها الشرع لصاحبها لأجل دفع الضرر عنه. كما في الأمثلة الآتية:

١ –يثبت حق الشفعة للشريك، إذا كان العقار مشتركاً بين رجلين، فباع أحدهما حصته منه،

لشخص ثالث. كان لشريكه في العقار، أن يأخذ تلك الحصة المبيعة، بالثمن الذي باعها به.

لما له من حق الشفعة. فإذا ما اتفق صاحب الحصة المبيعة، أو المشتري، لها مع الشفيع،

على أن يدفع له مبلغاً من المال، ليتنازل عن حقه في الشفعة، ورضي الشريك الشفيع بذلك. سقط حقه بالشفعة، ولم يستحق شيئاً من المال لأن الشفعة لا تقابل بعوض [٤٩].

٢ –العدل واجب بين الزوجات. فمن كانت له زوجتان، وجب عليه أن يعدل بينهما، بالمبيت، فإذا دفعه حبه لإحدى زوجتيه، أن يتفق مع الزوجة الأخرى، على أن تترك حقها في المبيت لضرتها، على أن يعطيها مقابل ذلك مبلغاً من المال، وتم تنفيذ ما اتفقا عليه. لم تستحق شيئاً من المال. لأن هذا الحق ثابت، على وجه رفع الضرر. أما إذا كان الحق أصيلاً، وثابتاً لصاحبه أصالة، لا على وجه رفع الضرر، كما بيناه في المثالين السابقين. فيجوز التنازل عن هذه الحقوق، مقابل مال. فإذا أمعنا النظر، في حقيقة الخلو. فإننا نجده من الحقوق الأصلية، الثابتة أصالة. لذلك يصح التنازل عنها مقابل مال. لأن–خلو الرجل– يؤخذ مقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها. أي: مقابل إخلاء المستأجر، أو مقابل تنازل المستأجر عن حقه في تأجير العقار لمن يريد. وفي كلا الحالتين يكون أخذ الخلو، أمراً جائزاً، لأن ما أخذ مقابل الحق الذي تنازل عنه، وهو حق أصلي، يجوز التنازل عنه، عن مال كما ذكرنا. وقد يكون عقد الإجارة، بين المالك والمستأجر، خالياً عن نص تنازل المالك عن حقه في إخلاء لمستأجر. فإن العرف، قد جرى بين الناس، على أنه لا يحق للمالك، إخلاء المستأجر. ولذلك فإن المالك يأخذ هذا المبلغ من المال، باسم–الخلو– لأن العرف يقوم مقام الشرط، إذا لم ينص على خلافه. وقد ذكر الدكتور الخياط، شارحاً للقاعدة الأصولية: "الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي" ما نصه: "يعني أن ما عينه العرف في أمر ما، لم يرد فيه نص شرعي، وتعامل الناس على أساسه واشتهر فيها بينهم. أصبح له حكم التعيين بالنص. في فض الخصومات. ومثل لهذه القاعدة، بما تعارف الناس على دفعه لصاحب الدكان، أو الدار، من افتتاحية سكنى المحل، ويسمى بالافتتاحية، أو ما يأخذه مستأجر من آخر يريد أن يحل محله، في استئجار الدكان، أو الدار. مما يسمى بـ (الخلو) فهو ثابت بالعرف. فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بالدليل الشرعي" [٥٠].

الدليل الثاني: بناء جواز الخلو، وبيعه، على العرف الخاص. فقد جاء في فتيا العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، والتي بناها على العرف، وخرجها عليه، بجواز أخذ الخلو وبيعه [٥١]وقد جاء في حاشية الطحاوي، على الدر المختار "إن صحة النزول عن الوظائف، وصحة –الخلو– إنما هو على اعتبار العرف الخاص[٥٢].وقد قرن كثير من الفقهاء، الاعتياض عن الوظائف، مع–الخلو– بجامع العرف الخاص بينهما [٥٣]وقد جرت العادة في حوانيت الأوقاف بمصر أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالاً على أن ينتفع بالسكن فيه ويسمونه خلواً وجداً ويتداول ذلك بينهم واحداً بعد واحد[٥٤].

الدليل الثالث : قياس الخلو، بالتنازل عن الوظائف مقابل مبلغ من المال، بجامع الحق الأصلي في كل:فمن العلماء الذين أفتوا بجواز التنازل عن الوظائف مقابل أخذ مال، العلامة الطحاوي، في حاشيته[٥٥]، والحموي في شرحه للأشباه والنظائر[٥٦].كما ذكر الشيخ شمس الدين الرملي، عن والده، أنه أفتى بحل النزول عن الوظائف، بالمال لأنه من أقسام الحق له. فيستحقه النازل ويسقط حقه. وإن لم يقرر الناظر النزول له، لأنه بالخيار بينه وبين غيره[٥٧]. وكذلك أفتى جماعة من الشافعية، بحل التنازل عن الوظيفة، مقابل مال. كالشيخ قليوبي، والشيخ عميره، في حاشيتهما على شرح جلال الدين المحلي [٥٨].ونص على جواز النزول عن الوظائف، مقابل مال، ابن حجر الهيتمي، في شرحه لمنهاج النووي [٥٩]. وقد قرن الشيخ محمد تقي العثماني في تكملته لفتح الملهم شرح صحيح مسلم [٦٠].قرن الخلو مع التنازل عن الوظيفة فقال: "ومن الحقوق –أي المجردة–ما يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره أو بيعته مثل خلو الحوانيت وحق الوظائف السلطانية وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنها ويستأنس لجواز أخذ الخلو بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم –وفي رواية– من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"[٦١].

قال الإمام القرطبي: "قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى. فإذا ملك الجالس في المكان منفعته دون أن يدفع مالاً فما بالك بالذي ملك المكان المأجور بمال. أليس هو أحق بالمنفعة؟ وإن سلم بهذا فيجوز أن يأخذ مقابل التنازل عنها مالاً–وهو الخلو– فحصل المطلوب"(٦٢).

المطلب الثالث مناقشة الأقوال

أولا: مناقشة الفقهاء المحرمين للخلو ، لأدلة الفقهاء المجيزين

١– قول المجيزين: إن الخلو يعد حقاً مالياً، يصح الاعتياض عنه بالمال، فهذا القول لا يستقيم(٦٣).؛ لأن الحقوق منح إلهية، وليست حقوقاً طبيعية. لذا فإنها مقيدة بعدم الإضرار بالجماعة المسلمة، وعدم استغلال حاجة الناس، لأن من مقتضيات الشريعة الإسلامية، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. إذ إن الإسلام حذر من استغلال حاجة الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من ضار مؤمناً"(٦٤).

٢– قياس الخلو، واعتباره حقاً مالياً، إنما هو قياس مع الفارق. لأن ما ذكره، وكتب عنه، فقهاء المسلمين، إنما هو حكم الشرع في المجتمع الإسلامي، الذي يمتثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٦٥).

٣– استناد المجيزين، على حل الخلو، بجريان العرف بهذا الخلو، ليس بحجة. وذلك من باب سد الذرائع. إذ يجب عدم التوسع في تفسير النصوص، أو القواعد الفقهية، تفسيراً يخدم جشع بعض أصحاب المال (٦٦).

ثانياً: مناقشة العلماء المجيزين للخلو لأدلة العلماء المحرمين

١– اعتبر المحرمون، أن الخلو منفعة، وليست مالاً. والخلو قد وقع على منفعة تحدث شيئاً فشيئاً، وساعة فساعة، وهي في حكم المعدوم.

ويجاب عن هذا: بأن المنافع أموال، وهذا ما استقر عليه متأخرو الحنفية، قال الشيخ

مصطفى الزرقاء: "إن الاجتهادين المالكي والشافعي يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان، بلا فرق. وهذا هو الأوجه والأرفق"(٦٧).

٢– المنافع لا يعقد عليها في حال وجودها، بخلاف الأعيان. وقد فرق بين المنافع والأعيان، الحس، والشرع. فالرسول صلى الله عليه وسلم، أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق، إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السنين، وحبل الحيلة. وهذا يمتنع مثله في المنافع. فإنه لا يمكن أن تباع، إلا في حال عدمها. وهنا أمران:

أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده، وحال عدمه. فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد. وجوز منه بيع ما لم يوجد، تبعاً لما وجد، إذا دعت الحاجة إليه.

ثانيهما: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه، كالمنافع. فهذا جوز العقد عليه، ولم يمنع منه (٦٨).

وخلو الرجل من القسم الثاني، فلا يدخل فيه النهي عن بيع المعدوم، وخصوصاً إن الله قد أجرى العادة بحدوث هذه المنفعة. فصارت متحققة الوجود، فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود، بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود (٦٩).

٣– قولهم: إن الخلو يعد تعسفاً في استعمال الحق، واستغلالاً لحاجات المجتمع، واعتداء على مال المسلم، وأكلاً لماله، من غير طيب خاطر منه. فيجاب عن ذلك:

١–إن هذه الأوصاف لا تنطبق على الخلو، لأن المالك لو أخذ الخلو من غير مقابل، فإن أخذه هذا، استغلال، وتعسف، وأكل المال بالباطل.

٢ –إن جواز الخلو، مشروط بأن لا يكون بشكل استغلال، فلا مانع من وجود بعض المنافع المقابلة بالمال. وهذه المنافع تقابل بالمال، فلا حرام في ذلك. ولكن بشرط أن لا تستغل حاجة المحتاج، والاستغلال في أي شيء حرام شرعاً (٧٠).

٣ –وقولهم: إن الخلو لا يدفع عن طيب خاطر من المستأجر، فهذا غير سليم. لأن ما يدفعه المستأجر من مال تكون نفسه قد طابت به حكماً، وليس فيه الغبن الفاحش، وبعيداً عن الغرر، ومن ثم فإن الدفع يكون بمقابل، وهذا المقابل قد يكون عيناً، أو منفعة أو حقاً، وهذه الشروط متوفرة في واقع الخلو. فدفعه إذن عن طيب خاطر حكماً. طابت بذلك نفسه، أم لم تطب حقيقة (٧١).

٤– قولهم: إن الخلو من المسائل التي لم يرد بها نص، فالاعتبار والمعول في حكمها، على تخريج العلماء لها على النصوص.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن الذين أفتوا بحل الخلو، فإنها مخرجة على النصوص، وقد عمل بهذه الفتوى-حل الخلو- في مشارق الأرض ومغاربها، فإنه إذا لم يوجد نص صريح في الحادثة يجوز تخريجها على النصوص، هذا ما صرح به الشهاب القرافي[٧٢]، بشرط أن يكون شديد الاستحضار لقواعد المذهب[٧٣].

٥- احتجاج المحرمين للخلو، بأن الإجارة لا تجوز إلا لمدة قصيرة، قدرها بعضهم بسنة، وقدرها بعضهم بثلاثين سنة، وإنما الخلو هو تنازل المالك عن المنفعة، وعدم تقييد المستأجر بمدة معينة، ومعنى هذا أن مدة الإجارة طويلة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه كل ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، والتقدير بسنة، أو ثلاثين سنة، تحكم لا دليل عليه[٧٤].

الترجيح:

من خلال عرض أدلة العلماء المجيزين الخلو، وأدلة العلماء المحرمين له، أرى رجحان أدلة المجيزين للخلو. وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم ورود ما يضعفها، ويوهنها. وبذلك يصح أخذ المال، مقابل الخلو، ويحل تملكه بشروط:

١ -أن يؤخذ الخلو، مقابل تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها. أي مقابل تنازل المستأجر، عن حقه في تأجير العقار، لمن يريد.

٢ -إذا اتفق المتعاقدان، على أن يكون لكل منهما الفسخ، متى شاء، قبل نهاية المدة المحددة. فهذه الإجارة صحيحة، ولكل منهما الفسخ متى شاء. وفي هذا تنازل ضمني، عن الخلو من قبل المستأجر.

٣ -أن لا يكون الخلو، على شكل استغلال حاجة المحتاج، والإضرار بالمجتمع، وإساءة لاستعمال الحق.

٤ -لقد خرج الفقهاء، جواز أخذ الخلو، وحل تملكه، على العرف. لأن هذا العرف، يوافق أصلاً شرعياً، وهو جواز بيع الحق. فلماذا لا يجوز اعتباره.

٥ -صحة القول، بوجوب اختصاص الجالس بموضعه، إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به، وأجرى، فإذا ملك الجالس في المكان، منفعته دون أن يدفع مالاً. فما بالك بالذي يملك المأجور بمال، أليس هو أحق بالمنفعة؟ لذلك يجوز أن يأخذ مالك المنفعة مالاً، وهو الخلو. فحصل المطلوب، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء، وأدلتهم، في حكم خلو الرجل. أستطيع أن أجمل ما توصلت إليه، بما يأتي:

١ -الخلو، من المسائل التي لم يرد نص شرعي فيها، فالاعتبار، والمعول في حكمها، على تخريج العلماء لها، على النصوص.

٢ -من يملك المنفعة، يملك أخذ المال، مقابل الخلو. لأن المنفعة مال، يجوز الاعتياض عنها.

٣ -حقيقة الخلو: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، وأن تكون مدة الإجارة باقية.

٤ -ما يأخذه المستأجر، من أجر، يريد أن يحل محله في استئجار الدكان، أو الدار، مما يسمى -الخلو- فهو ثابت بالعرف، فالثابت بالعرف، ثابت بدليل شرعي. أي يكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليل شرعي.

٥ -يجوز أخذ الخلو، ما دام لا مانع من عرف، أو من شرط اشترطه المتعاقدان فيما بينهما.

٦ -إن المنفعة حقوق، منحها الله سبحانه وتعالى لعباده، مقيدة في استعمالها بمراعاة مصلحة صاحبها، وعدم الإضرار بالآخرين، بالتعسف في استعمال الحق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ - البناني محمد بن الحسن بن مسعود-الفتح الرباني حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل.

٢ –البهنساوي سالم–مقال الخلو بين الحلال والحرام، نشر في مجلة المجتمع الكويتية، العدد ٤٢٦، سنة ١٣٩٩هـ.
٣–البهوتي منصور بن يونس–كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤ –البيهقي أحمد بن علي–السنن الكبرى، دار الفكر، بلا تاريخ.
٥ –الترمذي محمد بن عيسى–جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر.
٦ –الحاكم محمد بن عبدالله–المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت.
٧ –الحامد محمد–ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، مكتبة الدعوة، حماه، سنة ١٣٩٨هـ.
٨ –الحموي أحمد بن محمد–غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٨٥م.
٩ –حنبل أحمد–المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.
١٠ –الخياط عبد العزيز–نظرية العرف، مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م.
١١ –الدارقطني علي بن عمر–سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.
١٢ –أبو داود سليمان بن الأشعث–سنن أبي داود، دار إحياء التراث، ترقيم محمد محي الدين.
١٣ –الدسوقي محمد عرفة– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
١٤ –الرحبياني مصطفى السيوطي–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
١٥ –الرملي شمس الدين محمد–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٩٨٤م.
١٦ –الزحيلي وهبة–الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط أولى، ١٩٨٤م.
١٧ –الزرقاء مصطفى–المدخل إلى الفقه الإسلامي، مطبعة الأديب، دمشق، ١٩٦٧م.
١٨ –أبو زهرة محمد–محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٧١م.
١٩ –سابق سيد–مقال في مجلة البلاغ الكويتية، نشر سنة ١٩٨٣م.
٢٠ –السراج رشيدي–مجموعة القوانين الشرعية، مطبعة الحرم التجارية، يافا، سنة ١٩٤٤م.
٢١ –سلمان مشهور حسن محمود–موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل، دار الفيحاء، عمان.
٢٢ –السنهوري عبد الرزاق–شرح القانون المدني في العقود، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٣ –الشافعي محمد إدريس–الأم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٧٣م.
٢٤ –الشربيني–مغني المحتاج، المكتبة الإسلامية.
٢٥ –الشريف شرف بن علي–الإجارة الواردة على عمل الإنسان، رسالة دكتوراه، دار الشرق، جدة، ١٩٨٠م.
٢٦ – الطحاوي أحمد–حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، ١٩٧٥م.
٢٧ –ابن عابدين محمد أمين–حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٨ –ابن عابدين–العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٠هـ.
٢٩ –العثماني محمد تقي–تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، مكتبة دار العلوم، الباكستان.
٣٠ –العسقلاني أحمد بن علي–فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٣١ –عرفة محمد–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
٣٢ –عليش محمد بن أحمد–فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٥٨م.
٣٣ –العيني محمد بن محمد– البناية في شرح الوقاية، دار الفكر، طبعة أولى، سنة ١٩٨١م.
٣٤ –ابن فارس أحمد–معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
٣٥ –القرافي أحمد بن ادريس الصنهاجي–الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٣٦ –ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد–المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الأفست، ١٩٨٣م.
٣٧ –القرطبي محمد بن أحمد–الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٦م.
٣٨ –قلعجي محمد رواس–مقال مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة المجتمع الكويتية، عدد ١٩/٤٢٤ ،سنة ١٣٩٩هـ.

٣٩ –قليوبي شهاب الدين– حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة عيسى البابي، مصر.
٤٠ –الكاساني أبو بكر بن مسعود–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.
٤١ –الكبيسي محمد عبيد–أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
٤٢ –ابن ماجه محمد بن يزيد–سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث، ترقيم محمد محي الدين.
٤٣ –مجموعة علماء–الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة رابعة، ١٩٩٣م.
٤٤ –ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم–الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
٤٤ –النسائي أبو عبدالرحمن بن شعيب–سنن النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٤٥ –النيسابوري مسلم بن الحجاج–صحيح مسلم، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٦ –الهيتمي أحمد بن حجر– تحفة المحتاج شرح المنهاج، مطبوع بحواشي الشرواني والعبادي، دار الفكر، بيروت.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: ٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٠٤.
(٣) شرح القانون المدني في العقود، دار الفكر، بيروت، ص ١٩٩، الهامش الأول، فقرة رقم (١٥٠).
(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ٢/ ٢٤٣، ٢٤٥.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب الغصب، ٣/ ٤٣٢، ٤٦٧.
(٦) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ١/١٨٠.
(٧) فتح العلي المالك، ٢/٢٥٠.
(٨) الفتح الرباني حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل، ٦/ ١٢٨.
(٩) فتح العلي المالك، ٢/ ٢٤٣.
(١٠) فتح العلي المالك، ٢/٢٥٠.
(١١) الفتح الرباني حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل، ٦/ ١٢٧.
(١٢) مجموعة القوانين الشرعية، مادة ٣٦٠، مطبعة الحرم التجارية، يافا، سنة ١٩٤٤م.
(١٣) شرح القانون المدني في العقود، ص ١٩٩، فقرة رقم ١٥٠
(١٤) المغني والشرح الكبير، ٦/٥.
(١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/٣٧٤.
(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٩٦، ٢٢٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/ ٧٩، محاضرات في الوقف، ص ١١٦.
(١٧) أحكام الوقف، ٢/ ٨٩.
(١٨) أحكام الوقف، ٢/ ٨٩–٩٠.
(١٩) فتح العلي المالك، ٢/ ٢٤٩، وغمز عيون البصائر، ١/ ٢٢١، وحاشية الطحاوي على الدر المختار، ٣/١٠.
(٢٠) غمز عيون البصائر، ١/ ٣٢.
(٢١) الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٨.
(٢٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ٣/ ٤٦٧.
(٢٣) فتح العلي المالك، ٢/٢٤٩–٢٥٠.
(٢٤) حاشية ابن عابدين، ٤/ ١.
(٢٥) فتح العلي المالك، ٢/ ٢٤٥–٢٤٦–٢٤٧.

(٢٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢٧) فتح العلي المالك، ٢/ ٢٤٧.

(٢٨) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٣/ ١٢٨.

(٢٩) الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩٦.

(٣٠) مطالب أولي النهى، ١٩١/٤.

(٣١) المصدر نفسه، ١٩١/٤، وكشاف القناع، ٣/ ٩٩.

(٣٢) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ٤/ ١٦.

(٣٣) حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧.

(٣٤) فتح العلي المالك، ٢/ ٢٥٢

(٣٥) مطالب أولي النهى، ٣٧٠/٤.

(٣٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٥٠٢.

(٣٧) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٧.

(٣٨) سنن أبي داود، ٢٨٣/٣، رقم الحديث ٣٥٠٣. وسنن ابن ماجه، ٣٧/٢، حديث رقم ٢١٨٧، وجامع الترمذي، ٥٢٤/٣، رقم الحديث ١٢٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥/ ٢٦٧،٣٣٩.

(٣٩) سنن النسائي، ٧/ ٢٨٨، سنن أبي داود، ٢٨٣/٣، حديث رقم ٣٥٠٤. وجامع الترمذي، ٥٣٥/٣، رقم الحديث ١٢٣٤.

(٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤٩، و حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٨.

(٤١) ردود على أباطيل، ص١٨٢،٨١.

(٤٢) مسند الامام أحمد، ٢٧٩/٤، ومستدرك الحاكم، ١٠٣/٤.

(٤٣) مقال الخلو بين الحلال والحرام، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ٤٢٦، سنة ١٣٩٩هـ، ص ١٩.

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) السنن الكبرى للدارقطني، ٣/ ٢٦، وسنن البيهقي، ٦/ ١٠٠، ومسند أحمد، ٧٢/٥.

(٤٦) نهاية المحتاج، ٥/ ٣٠٢.

(٤٧) .

(٤٨) الأم للشافعي، ٤/ ٢٥.

(٤٩) مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٩، و المغني والشرح الكبير، ٥/ ٤٨٢ ، وبدائع الصنائع، ٢٧/٦.

(٥٠) نظرية العرف، ص ١٠٢.

(٥١) غمز عيون البصائر، ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٥٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٣/ ١٠س.

(٥٣) الأشباه والنظائر، ص ١١٣-١١٤.

(٥٤) فتح العلي المالك، ٢٥٠/٢.

(٥٥) حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٣/ ١٠.

(٥٦) غمز عيون البصائر، ١/ ٣٢٣.

(٥٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ٤٨٠-٤٨١.

(٥٨) قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٠٩/٣-١١٠، ٣٢٣،٣٢١.

(٥٩) تحفة المحتاج، ٢٦١/٦.

(٦٠) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، ٣٦٥/١.

(٦١) صحيح مسلم، ٤/ ١٧١٥، حديث رقم ٢١٧٩.

(٦٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٧/ ٢٩٨.

(٦٣) موقف الشريعة الإسلامية من الخلو، ص ٩١.

(٦٤) جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٤٩٢.

(٦٥) صحيح مسلم، ١٩٩٩/٤، حديث رقم ٢٥٨٦.

(٦٦) مقال نشر بعنوان الخلو بين الحلال والحرام بمجلة المجتمع الكويتية، العدد ٤٢٦، ص ١٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٢٨، حديث رقم ٦٠١١.

(٦٧) المدخل الفقهي العام، ٢٦١/١.

(٦٨) إعلام الموقعين، ٢٤،٢٥/٢، وموقف الشريعة من خلو الرجل، ص ٩٥.

(٦٩) . البناية في شرح الهداية، ٨٦٩/٧.

(٧٠) مقال في مجلة البلاغ الكويتية، سابق سيد، العدد ٦٥١ ،سنة ١٩٨٣.

(٧١) مقال نشر بمجلة المجتمع الكويتية، محمد رواس قلعجي، العدد ٤٢٤ ،سنة ١٣٩٩هـ، مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي.

(٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٤.

(٧٣) موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل، ص ٩٨-٩٩.

(٧٤) المغني، ٨/٦.